ما لو اتلف المكيل قبل تسليمه وسلم باقيه فعلى هذا ان تصرف المالك في بعض المدة دون بعض
انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه دون ما لم يتصرف فيه ويكون على المستاجر اجر ما
بقي فلو سكن المستاجر شهرا وتركها شهرا وسكن المالك عشرة اشهر لزم
المستاجر اجر شهرين وان سكنها شهرا وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المستاجر اجر
عشرة اشهر ويحتمل ان يلزم المستاجر اجر جميع المدة وله على المالك اجر المثل لما
سكن او تصرف فيه فيسقط ذلك مما على المستاجر من الاجر ويلزمه الباقي لانه تصرف
فيما ملكه المستاجر عليه بغير اذنه فاشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري
له وقبض الدار ههنا قام مقام قبض المنافع بدليل انه يملك التصرف في المنافع
بالسكنى والاجارة وغيرها فعلى هذا لو كان اجر المثل الواجب على المالك بقدر
المسمى في العقد لم يجب على المستاجر شي وان فضلت منه فضلة لزم المالك اداوها
الى المستاجر والاول اولى وهو ظاهر مذهب الشافعي وان تصرف المالك قبل تسليم
العين او امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الاجارة انفسخت الاجارة وجها واحدا
لان العاقد اتلف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طعاما فاتلفه
قبل تسليمه وان سلمها اليه في اثنا المدة انفسخت فيما مضى ويجب اجر الباقي بالحصة كالمبيع اذا
سلم بعضه واتلف بعضا **مسالة** قال فان حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له اجر لما
سكن يعني اذا استاجر عقارا مدة فسكنه بعض المدة ثم اخرجه المالك ومنعه تمام السكنى
فلا شي له من الاجر قال اكثر الفقها له اجر ما سكن لانه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة
فلزمه عوضه كالمبيع اذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته وكما لو تعذر استيفا الباقي
لامر غالب **ولنا** انه لم يسلم اليه ما عقد الاجارة عليه فلم يستحق شيا كما لو استاجره
ليحمل له كتابا الى موضع فحمله بعض الطريق او استاجره ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له
عشرا وامتنع من حفر الباقي وقياس الاجارة على الاجارة اولى من قياسها على البيع ويفارق
ما اذا امتنع لامر غالب لان له عذرا والحكم فيمن اكرى دابة وامتنع المكري من تسليمها
في بعض المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة مدة وامتنع من اتمامها او اجر نفسه لبناء حايط
او

او خياطة او حفر بير او حمل شي الى مكان وامتنع من اتمام العمل كالحكم في العقار اذا امتنع من
تسليمه وانه لا يستحق شيا **فصل** واذا هرب الاجير او شردت الدابة او اخذ المؤجر
العين وهرب بها او منعه استيفا المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الاجارة لكن يثبت
للمستاجر خيار الفسخ فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان
عادت العين في اثنا المدة استوفى ما بقي منها فان انقضت المدة انفسخت الاجارة
لفوات المعقود عليه وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة ثوب
او بنا حايط او حمل الى موضع معين استوجر من ماله من يعمله كما لو اسلم اليه في
شي فهرب اشتري من ماله فان لم يمكن ثبت للمستاجر الفسخ فان فسخ فلا كلام وان
لم يفسخ وصبر الى ان يقدر عليه فله مطالبته بالعمل لان ما في الذمة لا يفوت بهربه
وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه او منع المؤجر المستاجر من الانتفاع اذا كان
بعد عمل البعض فلا اجر له فيه على ما سبق الا ان يرد العين قبل انقضا المدة او
يتم العمل ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستاجر فيكون له اجر ما عمل فاما ان شردت
الدابة او تعذر استيفا المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال
مسالة قال فان جا امر غالب يحجز المستاجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه
من الاجرة بمقدار مدة انتفاعه وجملته ان من استاجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع
بها لم يخل من اقسام احدها ان تتلف العين كدابة تنفق او عبد يموت فذلك على ثلاثة اضرب
احدها ان تتلف قبل قبضها فان الاجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه لان المعقود عليه تلف قبل
قبضه فاشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه الثاني ان تتلف عقيب قبضها فان الاجارة
تنفسخ ايضا ويسقط الاجر في قول عامة الفقها الا ابا ثور حكي عنه انه قال يستقر الاجر
لان المعقود عليه تلف بعد قبضه اشبه المبيع وهذا غلط لان المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفايها
او التمكن من استيفايها ولم يحصل ذلك فاشبه تلفها قبل قبض العين الثالث ان تتلف بعد مضي
شي من المدة فان الاجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الاجر بقدر ما
استوفى من المنفعة قال احمد رحمه الله في رواية ابراهيم ابن الحارث اذا اكترى بعيرا بعينه فنفق البعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)